عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 10 ـ 85	ـ آلة جز صوف الغنم ذات محرك غير مركب ومستلزماتها
م 29 ـ 85	ـ أجزاء أجهزة إرسال واستقبال وأجهزة راديو واسترشاد بالراديو للملاحة البحرية
م 30 ـ 85	ـ أضواء صالحة للملاحة البحرية ـ جهاز آحادي الإتصال مع إشارة الخطر لحركات الصيد البحري
م 36 ـ 85	ـ قواعد من خزف من نوع E40 الصالحة للمصابيح ذات ضغط في الأقطاب اقل من 50 فولت وذات قوة أقل من 1000 وات، مستعملة في الصيد البحري بالأضواء ـ منصهرات صالحة لأجهزة تحديد صدى الصوت
م 39 ـ 85	ـ مصابيح كهربائية ذات ضغط لا يفوق 50 فولت وذات قوة لا تتعدى 1000 وات
م 40 ـ 85	ـ أنابيب ذات قطب سالب لأجهزة تحديد صدى الصوت ـ آلة لردار ملاحة بحرية
م 44 ـ 85	ـ حبال كهربائية للربط مع أطرافها تستعمل لآلات الملاحة
م 08 ـ 87	ـ أجزاء وقطع ولوازم الجرارات الفلاحية بما في ذالك الجرارات ذات السلاسل : * علب تعديل السرعة كاملة وأجزاؤها * مجموعة العجل الخلفية وأجزاؤها * مجموعة العجل الأمامية وأجزاؤها * المغزل الأمامي * علب القيادة وأجزاؤها * لوازم التزود بالقوة * موزع هيدروليكي لآليات الرفع * لوازم التعشيق
م 16 ـ 87	ـ جرار دائري للري
م 07 ـ 95	ـ صنانير الصيد.

2 ـ المصنوعة محليا

عدد التعريفة	بيان المنتجات
م 02 ـ 54	ـ خيوط لصنع وإصلاح شباك الصيد البحري
م 04 ـ 54	ـ شعيرات تريكيبية مستعملة للصيد البحري
م 07 ـ 56	ـ خيوط أو حبال مصنوعة محليا ومعدة للإستعمال في الصيد البحري
م 06 ـ 73	ـ مواسير معدنية كاملة بلوازمها سريعة الربط
م 07 ـ 73	ـ لوازم أخرى للمواسير سريعة الربط المشار إليها بالبند 06 ـ 73 وغير المصبوبة
م 12 ـ 73	ـ حبال من الفولاذ أو مزدوجة للصيد البحري مصنوعة محليا
م 09 ـ 84	ـ قطع أجزاء منفصلة للمحركات المذكورة بالبند 08 ـ 84 ذات قوة لا تتعدى 50 حصان بخاري.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1941 لسنة 1994 مؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

كلّف السيد رؤوف صفر مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف مدير التدخلات الظرفية وإجراءات المساندة بالإدارة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 سبتمبر 1994.

سمّي السيد ابراهيم سعادة، مدير عام بالبنك المركزي التونسي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة بنك تونس والإمارات للإستثمار، عوضا عن السيد محمد فريد بن تنفوس.

وزارة الإقتصاد الوطني

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط قائمة المواد المستوردة ذات أثمان متغيرة.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصل 118 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط قائمة المواد ذات أسعار متغيرة المستوردة من طرف الديوان التونسي للتجارة،

وباقتراح من المجمع الكيميائي.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ يضاف الى قائمة المواد المستوردة ذات أثمان متغيرة التي ضبطت بالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 أوت 1989، المواد الآتي ذكرها والمستعملة من طرف المجمع الكيميائي (الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والأسمدة والشركة العربية للأسمدة الفسفاطية والآزوطية) الضرورية لإنتاجه.

المـــواد	أعداد التعريفة
الكبريت	25031002009
الحامض الكبريتي	28070001005
الآمونيا	28131000005
كبريتات الآمونيوم	31022100001
كلورور البوتاسيوم	31042000000
كبريتات البوتاسيوم	31043000006

الفصل 2 ـ تعهد عملية استيراد المواد الأولية المبينة بالفصل الأول أعلاه الى المجمع الكيميائي (الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والأسمدة والشركة العربية للأسمدة الفسفاطية والآزوطية).

تونس في 20 سبتمبر 1994.

وزير الإقتصاد الوطني

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمـــيـــات

بمقتضى قرارات من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخة في 20 سبتمبر 1994.

سمّي السيد محمد الشاوش، متصرفا ممثلا لوزارة الإقتصاد الوطني لدى مجلس إدارة المركز القومي للجلود والأحذية عوضا عن السيد حبيب لعروسي ابتداء من 16 أوت 1994.

سمّي السيد رافع دخيل، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والأسمدة، عوضا عن السيد محمد شرف الدين قلوز ابتداء من 9 أوت 1994.

سمّي السيد الطاهر بوغطاس، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة شركة جبل الجريصة، عوضا عن السيد منور الكوكي ابتداء من 10 أوت 1994.

سمّي السيد محمد شرف الدين قلوز، متصرفا ممثلا لوزارة الإقتصاد الوطني لدى مجلس إدارة الشركة القومية لتوزيع البترول، عوضا عن السيد الصحبي مرابط ابتداء من 9 أوت 1994.

سمّي السيد عبد القادر نصيري، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة شركة إسمنت جبل الوسط، عوضا عن السيد عبد الرحمان بوحريزي ابتداء من 12 أوت 1994.

سمّي السيد حبيب لعروسي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للجير، عوضا عن السيد الهادي شوشان ابتداء من 12 أوت 1994.

سمّي السيد ربيع بن علي، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة العامة لصناعات النسيج، عوضا عن السيد منصف بلحاج مبارك ابتداء من 9 أوت 1994.

سمّي السيد عبد الرحمان بوحريزي، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة «باتيمان»، عوضا عن السيد محمد لعزيز بن حسن ابتداء من 12 أوت 1994.

سمّي السيد عبد الحق بوزير، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة شركة إسمنت النفيضة، عوضا عن السيد بلقاسم عبدلي.

سمّي السيد رافع دخيل، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة العربية للأسمدة الفسفاطية والآزوطية، عوضا عن السيد محمد شرف الدين قلوز ابتداء من 9 أوت 1994.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم صيد القفالة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وخاصة الفصول 7 و8 و12 منه.

قـــرر مـــا يـــأتـــي

الفصل الأول ـ يخضع صيد القفالة لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة.

الفصل 2 ـ ينبغي أن تصل مطالب رخص صيد القفالة الى السلطة المختصة قبل يوم 15 سبتمبر من كل سنة.

الفصل 3 ـ يحجر صيد القفالة طيلة الفترة الممتدة من 15 ماي الى 30 سبتمبر من كل سنة.

غير أنه يمكن التمديد في فترة التحجير الى 15 نوفمبر بمقتضى مقرر من السلطة المختصة وذلك باعتبار الخصوصيات البيولوجية والمناخية لكل منطقة صيد.

الفصل 4 ـ يمكن للسلطة المختصة أن توزع صيادي القفالة على مجموعات تعمل بالتناوب بمقتضى مقرر.

الفصل 5 ـ ينبغي أن يكون صيادو القفالة سالمين من كل مرض من شأنه تعكير منتوج صيدهم. ويتعين عليهم لهذا الغرض الإستظهار سنويا في بداية كل موسم صيد بشهادة طبية مسلمة وفقا للمثال المعد من طرف السلطة المختصة.

الفصل 6 ـ يحجر حرن القفالة بطرق غير تلك المستعملة للتسمين أو التنقية أو إعادة التحويض.

الفصل 7 ـ يتعين أن تخضع القفالة المتاتية من المنطقة الواقعة دون الخط الرابط بين رأس قرطاج ومصب وادي مليان الى التنقية بواسطة الأوزون وذلك قبل عرضها على الإستهلاك.

وينبغي أن تكون محطة التنقية بالأوزون مصادق عليها من طرف السلطة المختصة.

تونس في 20 سبتمبر 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 20 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم موسم صيد الأخطبوط.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وخاصة الفصول 7 و8 و12 منه.